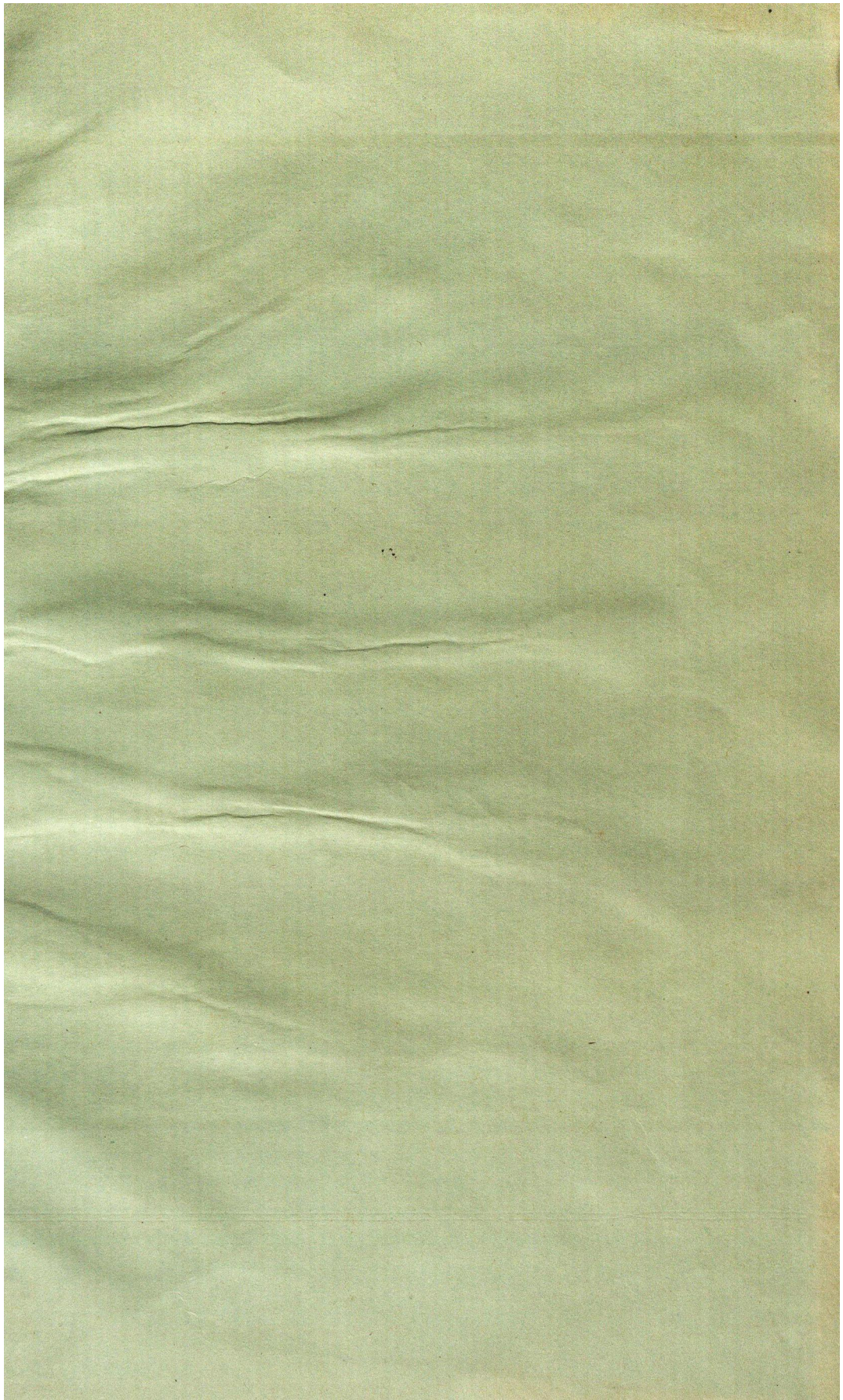
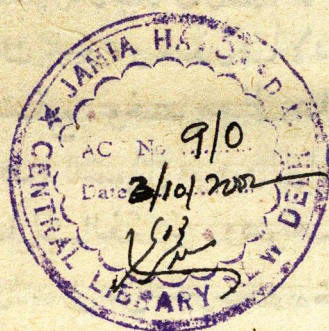




1
۱۳۲۲



Acc 9/0

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله امر بالانقياد الى الحق والاعتراف ونهى عن
 المكابرة والجidal وقلة الانصاف وجعل الحق احق
 ان يتبع وحذر عما لا دليل له ان يصفى اليه و
 يستمع وخص معظم علم شريعته بالصواب و
 اهله للسؤال فيه والجواب ونص الناطق بالحق
 على الجم الغفير وهو نعم المولى ونعم النصير
 واصلى على خير خلقه محمد المختار وعلى اله وصحبه
 الاخيار **اما بعد** فقد قال الامام العالم العلامة
 جلال بن احمد بن يوسف ابن طونغ ارسلان الحنفى
 اصلى الله شأنه وغفر له ورحم سلفه واولاده
 برهانه لما كان اليوم الحادى عشر من رجب سنة
 ست وثمانين وسبعمئة وقع الكلام فى جواز اداء الجمعة
 فى اكثر من ثلاثة مواضع من مصر واحد عدم
 جوازه وجوب ادائه النظر بنا على عدم الجواز وعدم
 وجوبه بنا على الجواز فلما طال الكلام فى ذلك بين
 الطلبة الحنفية من غير وقوف على النقل الصحيح
 فى المعانى الفقهيّة الحنفية سالتى بعض الجماعة ان
 اكتب شيئا فى ذلك ابين فيه الصواب واقوم المناهج
 المسالك فاستخرت الله تعالى فى الكلام على المسئلة

وجعلته ثلثة اقسام مفصلة **الفصل الاول** في الروايات
 عن الائمة الاربعة رضي الله عنهم في المسئلة **الفصل**
الثاني في بيان ادلتهم **الفصل الثالث** في تضعيف دليل
 مجوز للجمعة المذكورة **الفصل الاول** اما ابو حنيفة
 رحمه الله فعنده في المسئلة ثلاث روايات في رواية
 عنه لا تجوز الجمعة الا في موضع واحد وهو اختيار
 الطحاوي في مختصره والتمرتاشي وصاحب المختار وفي
 رواية اخري عنه تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر
 من موضعين وهو اختيار صاحب التكملة وصاحب
 خلاصة الفتاوي وصاحب البدائع وفي رواية اخري
 تجوز في ثلاثة مواضع وهو رواية عن محمد واختاره
 صاحب المبسوط ومن تبعه **واما** الشافعي رضي الله
 عنه فقد نص في كتبه على انه لا يصلي في مصر واحد
 وان اعظم اكثر من جمعة واحدة وروي الربيع عنه
 انه قال واذا كان مصر عظيم فانه تصلي الجمعة في
 مسجده الاعظم وقال الشافعي ايضا في الامر ولا يجمع
 في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده
 الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد
 عظيمة لم يجمع منها الا في مسجد واحد واما جمع فيه
 او لا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في اخر سواه
 لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم

ان يعيدوا طهر اربعاً واذا اتسعت البلدة وكثرت
عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار
لم يحز ان يصلي فيها عندي الا في مسجد واحد
وهذه عبارة الكلام قال في مختصر المنزني ولا يجمع
في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد
واحد منها **واما** مالك رضي الله عنه فالمشهور
عنه انه لا يجوز الزيادة على جمعة واحدة كقول
الشافعي رحمه الله ومن حكاه عنه كذلك ابو بكر
ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وعقيل بن همر
وبعض اصحابه جوز الزيادة على الجمعة الواحدة
للحاجة وحكى القاضي عياض في المدارك ان مدينة
في الغرب يقال لها زهرا واسعة جداً وبعض
الملوك ان يجدد فيها خطبة ثانية بينهما وبين
الخطبة الاولى مسيرة فرسخ فافتى اكثر المالكية
بالمنع وافتاه بعضهم بالجواز محتجاً بالضرورة لبعدهما
ما بين الخطبتين قال القاضي عياض صار اكثر
المتورعين لا يصلي بهذا الجامع ومن صلى فيه
اعاد طهر **واما** الامام احمد بن حنبل رضي الله
عنه فخكوا عنه روايتين احدهما انه لا تجوز الزيادة
مطلقاً ولو مع الحاجة والوقاية الثانية تجوز مع الحاجة
فهذه اقوال الايمة في الدين المتورعين المهتدين